



## 33761 – إذا لم يسجد على الأعضاء السبعة جميعها بطلت صلاته

### السؤال

يُشاهد بعض المصلين أنه في أثناء سجوده يرفع إحدى قدميه أو كليهما ، فما حكم هذا الفعل ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجب على الساجد أن يسجد على الأعضاء السبعة التي أمر النبي ﷺ بالسجود عليها ، وهي الوجه ، ويشمل ( الجبهة والأنف ) ، والكفان والركبتان ، وأطراف القدمين . اه .

قال النووي : لَوْ أَخَلَّ بِعُضُونِهَا لَمْ تَصِحْ صَلَاتُهُ . اه من شرح مسلم .

وقال الشيخ ابن عثيمين :

" لا يجوز للساجد أن يرفع شيئاً من أعضائه السبعة . لأن النبي ﷺ قال : ( أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبَعَةِ أَعْظَمِ عَلَى الْجَبَهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقُدَمَيْنِ ) رواه البخاري(812) ومسلم(490) ، فإن رفع رجليه أو إداحهما ، أو يديه أو إداحهما ، أو جبهته أو أنفه أو كليهما ، فإن سجوده يبطل ولا يعتد به ، وإن إذا بطل سجوده فإن صلاته تبطل .

لقاءات الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين(2/99) .